

إعمال الحق في التنمية لإحلال السلام في مجتمعات ما بعد الصراع

أ.د/ دليلة مباركي - مصطفى زغيشي (باحث دكتوراه)

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باتنة 1

botibaman@gmail.com

ملخص:

تسعى الدول للحفاظ على استقرارها باعتمادها على سياسات تنموية، تهدف إلى الحد من الفقر والقضاء على البطالة، باعتبارهما من العناصر الأساسية لقيام الانتفاضات. إن تحقيق التنمية المنصفة، يفرض على الدول إعادة النظر في حوكمة التنمية من خلال معالجة المسائل المتعلقة بتعزيز التزامها بالسياسات من جهة وتعزيز التنسيق وتشجيع التعاون من جهة أخرى سعياً منها للوصول إلى سلم دائم. وعليه سيناقش هذا المقال أثر التنمية على السلم انطلاقاً من البعد التنموي للانتفاضات مروراً بدور التنمية المنصفة في إحلال السلام بعد الصراع.

الكلمات المفتاحية: الحق في التنمية- السلام- مجتمعات ما بعد الصراع- الحكم

الراشد.

Abstract:

The stability of each state guaranteed by the adopting development policies. It aims to decrease poverty and eradicate unemployment as they are the principal elements of an uprising. This paper will discuss the impact of development on peace using dimensional development of uprisings and the role of the equitable development in post-conflict peace establishment. The performance of an equitable development achieves lasting peace. It requires states to reconsider development governance by petitioning issues related to progressing their policy commitment, improving coordination and encouraging cooperation.

Key words:

the right of development, peace, post-conflict societies, good governance.



مقدمة:

يعتبر الحق في التنمية حق أصيل للدول وشعوبها، وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية، ما جعل الأمم المتحدة تولي أهمية بالغة لهذا الحق بذات القدر الذي أولته بتصفية الاستعمار ونزع السلاح وتحقيق السلم، ويظهر ذلك جليا من خلال إعلان الحق في التنمية لعام 1986، وإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993، هذا الأخير الذي يعتبر أن الاهتمام بحقوق الفرد* هو جوهر التنمية، كونه المشارك فيها والمستفيد منها. ولعل أهم تحد تواجهه الدول الخارجة من الصراع اليوم، هو اعمال الحق في التنمية، باعتباره أولوية ضامنة لإحلال السلام والقضاء على الأسباب التي ساهمت في قيام الانتفاضات. من خلال هذه العلاقة التي تربط بين التنمية والسلام، تطرح عدة تساؤلات لعل أهمها: كيف يمكن للحق في التنمية أن يساهم في إحلال السلام في مجتمعات ما بعد الصراع؟.

المحور الأول: البعد التنموي للانتفاضات

مما لا شك فيه أن فشل السياسات التنموية لها تداعيات وخيمة على استقرار الدول، فالانتفاضات الشعبية التي شهدتها الدول العربية مثلا جاءت نتيجة غياب التنمية في هذه المجتمعات، ما تسبب في تدهور الأوضاع انتشار الفقر وتفشي البطالة.

أولاً- واقع التنمية في الدول المنتفضة:

يعرف الحق في التنمية بأنه: " حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، بموجبه يكون لجميع الأفراد والشعوب الحق في المشاركة والمساهمة في التنمية والاستفادة منها، وهو الذي من خلاله تكون جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية محققة"⁽¹⁾. إن واقع التنمية في الدول المنتفضة، يتميز بجو من الحرمان يشمل أربعة مستويات:

- الحرمان والتهميش الاجتماعي؛
 - التهميش الاقتصادي؛
 - فشل دائرة السياسة والحكم، خصوصا فيما يتعلق بحوكمة التنمية؛
 - الخلل الشديد في الموارد؛
- إن التفاعل بين هذه المستويات أفضل ترجمة النمو الاقتصادي إلى أمن اجتماعي وأطاح باستقرار الدول⁽²⁾ مفرزا عدة أزمات نذكر منها:



أ- البطالة:

كشفت ثورات الربيع العربي عن مواطن ضعف جسيمة، ظلت تحجبها سنوات من الاستقرار الاقتصادي والسياسي، غير أن ارتفاع البطالة وسوء الظروف المعيشية أدى إلى إثارة مشاعر الإحباط وعدم الرضا⁽³⁾ لدى شعوب تلك الدول، ترجمت فيما بعد إلى انتفاضات شعبية.

و حسب تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2009، فإن البطالة هي المصدر الرئيس لانعدام الأمن الشخصي، إذ تدفع العاطلين عن العمل باستعمال أي وسيلة للحصول على لقمة العيش، كما أن عزل الشباب العاطلين عن العمل يعجل بقيام حركات احتجاجية وصولاً إلى التطرف في بعض الأحيان⁽⁴⁾، الذي يقوض الأمن المجتمعي بأسره. فقد عانت سورية مثلاً، من فقدان فرص العمل والبطالة التي ارتفع معدلها من 14,9% في عام 2011 إلى 57,7% مع نهاية 2014، أي أن 3,72 مليون شخص هم عاطلون عن العمل، منهم 2,96 مليون فقدوا عملهم خلال الأزمة، ما انعكس على فئة الشباب السوريين المنخرطين في شبكات ذات صلة مباشرة بالنزاع المسلح وغيرها من الأنشطة غير المشروعة⁽⁵⁾، التي عرفت نسباً جد مرتفعة.

وتشير الدراسات أن الأزمات الاقتصادية والاضطرابات السياسية، آلت بظروف العمل في بعض البلدان العربية إلى مزيد من التدهور، حيث ارتفعت البطالة في البلدان التي شهدت صراعات من 10% في عام 2010 إلى 14,5% في عام 2012⁽⁶⁾ ما ساهم في تردي الأوضاع وانتشار الفاقة بتلك البلدان.

وتأثر التداعيات الاقتصادية للانتفاضات على الطبقات المحرومة والمهمشة، خاصة النساء منها، حيث يتعرضن بشكل أكبر للفقر والبطالة، مما يجعلهن تبحثن عن العمل لتعلن أسرهن⁽⁷⁾، بالتالي ترتفع نسب النساء المعرضة لأعمال العنف والنزوح والتهجير.

كما تلقي الانتفاضات بآثارها على البلدان المجاورة، فقد أحدثت الانتفاضات في سوريا وليبيا آثاراً بالغة على أنماط الهجرة في هذه المنطقة، وأدى الصراع في ليبيا مثلاً عام 2011 إلى نزوح أكثر من 422000 مواطن ليبي و768000 مهاجراً بسبب النزاع واتجهوا إلى المناطق المجاورة⁽⁸⁾، فخلقت التدفقات البشرية أزمة لدى الدول المستقبلية،



نتيجة كثرة أعدادهم وغياب الآليات اللازمة لاستيعاب هؤلاء المهاجرين، وتفشي الجريمة والآفات الاجتماعية.

رغم كون البطالة المصدر الرئيس لانعدام الأمن الشخصي، إلا أن لانتشار الفقر تداعيات خطيرة على استقرار الدول وأمنها.

ب- الفقر:

تشهد مناطق النزاع، غياب سيادة القانون وعدم المساواة ما يؤثر على معيشة السكان في تلك المناطق، من خلال سيطرة بعض القوى المتصارعة على السلع والخدمات وتسخيرها لمصالحها، ما يؤدي إلى انهيار الأمن الغذائي وتعميق فجوة الفقر. ويشكل الفقر أولى التهديدات التي تواجهها الدول المنتفضة، بسبب انتهاج حكوماتها لسياسات إنفاق لإعادة استقرارها فتضحى بالتنمية في سبيل استتباب الأمن، فترفع من نفقاتها العسكرية، حيث ترتفع هذه النفقات من 2,8% في حالة السلم إلى 5% في حالة نشوب النزاع⁽⁹⁾.

فقد عرفت الأزمة السورية مثلاً معدلات متفاقمة من الفقر خلال عام 2014، إذ أصبح أربعة أشخاص من كل خمسة فقراء، كما أصبح ثلثي السكان تقريباً أي 64,7% يعيشون في حالة من الفقر الشديد، وبنات حوالي 30% من السكان يعيشون في الفقر المدقع، وشهدت مناطق النزاع أسوأ الأوضاع أين ينتشر الجوع وسوء التغذية وحتى المجاعة في بعض الحالات⁽¹⁰⁾.

تتميز البلدان المنتفضة بفقدان الأمن الشخصي، نتيجة تدهور أوضاعها الغذائية، ويتضاعف تأثير هذه الاضطرابات عندما تؤدي النزاعات المسلحة إلى تدمير الطرق وأنظمة الري وشبكات الكهرباء ومرافق البنية التحتية وتعطيل إنتاج الغذاء ونقله نتيجة المخاطر الناجمة عن الاعتداءات والابتزاز من جانب المليشيات وعصابات المجرمين⁽¹¹⁾، فيجبر السكان على الرحيل وترك ممتلكاتهم أو حتى إن أمكن الأمر تهريب ثروتهم إلى خارج الحدود.

و عليه ترى "ناني بيلاي" المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن الحق في التنمية يمكن أن يكون دليلاً لمواجهة تحديات العصر كالفقر وتغير المناخ والنزاعات المسلحة

وارتفاع معدلات البطالة والاحتجاجات الشعبية⁽¹²⁾، بالتالي فإن إعمال الحق في التنمية من شأنه مواجهة تحديات كثيرة منها الفقر والبطالة.

ثانيا- التنمية حق للشعوب:

لقد برزت فكرة التنمية كحق للشعوب من خلال إعلان مدير شعبة حقوق الإنسان والسلام باليونيسكو "vasak karel"، عن نظريته القائلة بتطور جيل ثالث من حقوق الإنسان أطلق عليه "حقوق التضامن"⁽¹³⁾.

والتنمية كحق تستند في وجودها إلى أساس قانوني يفرض التزامات على عدة أطراف، يكون لأفعالها و-أو تقصيرها تأثير على حقوق الإنسان وعلى البيئة التي يتعين إعمال هذه الحقوق فيها.

أ- الأساس القانوني للحق في التنمية:

يعتبر إعلان الحق في التنمية لعام 1986⁽¹⁴⁾، المرجعية القانونية للحق في التنمية - رغم عدم إلزاميته من الناحية القانونية-، نظرا لاحتوائه على العناصر المكونة لهذا الحق ووسائل تحقيقه.

فهذا الإعلان وما يحتويه من أحكام مكرسة في العديد من الصكوك الدولية الملزمة ومبادئ تعتبر جزء من القانون الدولي العرفي الملزم، تشكل في مجملها الأساس القانوني للحق في التنمية⁽¹⁵⁾. ومن بين هذه المبادئ والأحكام نذكر:

1- تحسين رفاه الإنسان:

يهدف إعلان الحق في التنمية، إلى تحسين رفاهية جميع السكان والأفراد، ويمنح الجميع حق المشاركة والإسهام في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والتمتع بها⁽¹⁶⁾، كما اهتمت العديد من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان بمسألة تحسين رفاه الإنسان⁽¹⁷⁾، حيث اعتبرت أنها أحد مقومات المجتمع الديمقراطي القائم على أساس المشاركة النشطة لأفراده.

2- القضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان:

تشكل الانتهاكات الواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان تهديدا للسلم، وعليه فقد نصت المادة 05 من الإعلان الحق في التنمية على الدول أن تتخذ خطوات

حازمة للقضاء على الانتهاكات الواسعة النطاق والجسيمة لحقوق الإنسان، من أجل إيجاد الظروف الملائمة لتنمية الإنسانية.

ويمثل قانون السوابق القضائية الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وعن المحاكم الجنائية الخاصة بروندا ويوغسلافيا السابقة وسيراليون، آلية لمساءلة قادة الدول وغيرهم من الأطراف عن طائفة من الجرائم المتصلة بتلك الانتهاكات، عن طريق المسؤولية الشخصية للأفراد والمسؤولية العليا للقادة⁽¹⁸⁾.

3- نزع السلاح:

نظرا للعلاقة الوثيقة بين نزع السلاح والتنمية، فقد جعل إعلان الحق في التنمية من مبدأ "نزع السلاح" أحد لبنات إقامة وصيانة السلم والأمن الدوليين وأحد موارد التنمية المفرج عنها نتيجة تدابير نزع السلاح لأغراض التنمية الشاملة وخاصة في البلدان النامية⁽¹⁹⁾، لذا فقد سارع المجتمع الدولي لعقد مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الهادفة إلى نزع السلاح وحظر مجموعة من الأسلحة التي بات يشكل استخدامها حظر على البشرية⁽²⁰⁾، لأن التنمية لا يمكن لها أن تعزز في بيئة تنتشر بها الأسلحة.

4- الإنصاف:

تسعى التنمية المنصفة إلى التوزيع العادل لعوائد التنمية، وتمكين الفئات المهمشة والمحرومة من الاستفادة منها، فقد نص إعلان الحق في التنمية في مادته 02 فقرة 03 على: "من حق الدول ومن واجبها وضع سياسات انمائية وطنية ملائمة تهدف إلى التحسين المستمر لرفاهية جميع السكان وجميع الأفراد وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها".

كما تعتبر مسألة العدالة والإنصاف ملازمتان للقانون، حيث أن الإنصاف ملازم للتطبيق السليم للقانون، وعلى القاضي الدولي والقاضي الوطني أن يأخذوا الإنصاف بعين الاعتبار في احترام القانون⁽²¹⁾.

رغم الجدل القائم حول الأساس القانوني للحق في التنمية والأشخاص الملزمين به، إلا أن إنكار هذا الحق هو إنكار لحقوق الإنسان بصورة عامة، خاصة وأنه يمنح مزايا ويرتب التزامات على الأشخاص المعنيين بهذا الحق.



ب- الدولة المدين الأول بالحق في التنمية:

يفرض الحق في التنمية التزامات على كل الأشخاص (الطبيعية والمعنوية) الذين لهم علاقة بالتنمية، ابتداء من الفرد والدولة والمجتمع الدولي والمنظمات الدولية العالمية والإقليمية، فقد أشار إعلان الحق في التنمية إلى أن هذا الحق حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يستطيع كل إنسان وكل الشعوب المشاركة والمساهمة في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية، التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً.

وتقع المسؤولية الرئيسية على الدولة في كفالة وحماية وإعمال الحق في التنمية، بصفتها المسؤولة عن كل انتهاك لهذا الحق، فمن واجب الدول العمل على إيجاد الظروف المواتية لتنمية شعوبها وأفرادها، فهي المسؤولة في المقام الأول عن تأمين التقدم الاجتماعي والرفاه لشعوبها⁽²²⁾، وهي المكلفة قبل غيرها بالتخطيط للإنماء الاجتماعي وغيره من أنواع الإنماء المختلفة. وتظهر مسؤولية الدولة على مستويين:

1- على المستوى الوطني: من أجل تهيئة بيئة تمكينية منصفة لإعمال الحق في التنمية، على الدول اتخاذ تدابير لوضع سياسات إنمائية وطنية ملائمة وضرورة تكريس كل مواردها من أجل قضية التنمية⁽²³⁾ بما يحقق تكافؤ الفرص لجميع السكان للوصول إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل على التوزيع العادل للدخل، وأن تعمل على التشجيع على المشاركة الشعبية في كل المجالات، دون إهمال لدور المرأة في عملية التنمية⁽²⁴⁾، بصفتها مشارك ومستفيد في نفس الوقت.

علاوة على ذلك، ينبغي على الدول أن تتخذ خطوات لإزالة العقبات التي تعترض سبيل التنمية والنتيجة أساساً عن عدم إعمال الحقوق المدنية والسياسية وكذا الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومن أجل ضمان استفادة الطبقات المهمشة والمحرومة من عائدات التنمية والتوزيع العادل لها، أقر العهدان الدوليان الخاصان بالحقوق المدنية والسياسية وكذا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽²⁵⁾، بضرورة تعهد الدول بممارسة الحقوق المنصوص

عليها في العهدان دون تمييز من أي نوع كان، بما في ذلك تبني إجراءات تشريعية ملائمة بهذا الخصوص.

2- على المستوى الدولي والإقليمي: إنماء للعلاقات الدولية في مجال التنمية، تعمل الدول على إرساء التعاون الدولي من أجل إعمال الحق في التنمية والعمل على إزالة كل العقبات التي من شأنها إعاقة هذا الحق، بما في ذلك الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية المعنية بالحق في التنمية.

فقد نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، على: "على كل دولة واجب العمل منفردة أو مشتركة مع غيرها، على مبدأ تحقيق تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها"⁽²⁶⁾.

واتساقا مع نهج الأمم المتحدة في مجال التعاون الدولي، فقد دعى إعلان الحق في التنمية⁽²⁷⁾ الدول إلى واجب التعاون مع بضعها البعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترضها، وينبغي لها أن تؤدي واجباتها على نحو يعزز إقامة نظام اقتصادي دولي جديد على أساس المساواة في السيادة والترابط والمنفعة المتبادلة والتعاون فيما بين جميع الدول.

بناء عليه، يفرض الحق في التنمية على الدولة عدة التزامات وطنية ودولية وإقليمية، بصفتها المدين الأول بهذا الحق، كفالة وحماية وإعمالا من خلال صياغة السياسات والبرامج الإنمائية الوطنية وكذا الالتزام بتنفيذ السياسات والتعاون الدولي.

المحور الثاني: دور التنمية المنصفة في إحلال السلام بعد الصراع.

يعبر السلام عن الحالة والعلاقة المتبادلة بين أولئك الذين ليسوا في حالة حرب، وهو في كلتا الحالتين يعني ذلك السلم الاجتماعي الذي يحافظ على العلاقات الحسنة بين جماعات الأفراد⁽²⁸⁾.

أولا- مكونات التنمية المنصفة لما بعد الصراع:

لقد جاء تقرير البنك الدولي عن التنمية في العالم لعام 2017 بعنوان: "الحوكمة والقانون"⁽²⁹⁾، بمبادئ لتوجيه الإصلاح وتغيير نهج الحوكمة لتحقيق التنمية المنصفة وذلك من خلال المكونات التالية:

أ- تعزيز الالتزام بالسياسات لمواجهة الظروف المتغيرة:

تواجه الدول الخارجة من الصراع عدة تحديات تقف عائقاً أمام تحقيق التنمية المنصفة، ولواجهة هذه التحديات لا بد أن تعمل الدول على تعزيز التزاماتها وبلورتها إلى سياسات ملموسة، بما يحقق الموازنة بين المسؤولية الوطنية والدولية.

لذا يقع على عاتق الدول اتخاذ تدابير لازمة لتمكين الأفراد من ممارسة حقوقهم بصورة طبيعية عن طريق توفير ضمانات حقيقية وموضوعية⁽³⁰⁾، فقد خلص مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة⁽³¹⁾ إلى عدة التزامات لها صلة وثيقة بالتنمية المستدامة، ويستوجب تحقيقها وجود مؤسسات تتسم بمزيد من الفعالية والديمقراطية والمساءلة⁽³²⁾ لمواجهة تحديات لها علاقة بالفقر والبطالة والاستقرار.

ويعتبر رفع معدلات النمو الاقتصادي والاجتماعي أهم تحد تواجهه الدول الخارجة من الصراع، مما يتطلب توفير بيئة اقتصادية وتشريعية ومالية وأمنية ملائمة تساعد على الاهتمام بتحقيق درجة من العدالة في توزيع الفرص بين فئات المجتمع وتلبية الحاجات الأساسية واكتساب المعارف والمهارات ونشر وتنمية الاجتهاد والإبداع والتعليم المستمر والمشاركة في اتخاذ القرار⁽³³⁾. كما يقع لزاماً على الدولة خلال الفترات الانتقالية تفعيل دور الرقابة القضائية لكونها من الضمانات الأساسية لحماية حقوق الإنسان ومن بينها الحق في التنمية.

لذا فالصراع والعنف قد يكونان نتيجة فشل نهج الحوكمة في تحقيق تنمية منصفة، تأخذ بعين الاعتبار أصوات مختلف فئات المجتمع خاصة فئة الشباب. فحسب "صوفي دوكاين" مدير المكتب الإقليمي للدول العربية، فإن الاستمرار في تجاهل أصوات الشباب وإمكاناتهم يدفعهم إلى التحول من قوة بناءة في خدمة التنمية إلى قوة هدامة تسهم في إطالة حالة عدم الاستقرار وتههددا من الإنسان بمختلف أبعاده، وتجهض عملية التنمية برمتها⁽³⁴⁾.

ويقتضي الالتزام بالسياسات في مجال تحقيق التنمية المنصفة كذلك، تسخير عائدات نزع السلاح أو الحد منه في خدمة التنمية عن طريق الالتزام الكامل بالاتفاقيات الدولية بهذا الشأن⁽³⁵⁾. ونظراً لندرة موارد التنمية وقلة التمويل خلال مرحلة ما بعد الصراع، فإنه يتعين على القطاع الخاص الوفاء بالتزاماته من خلال زيادة

مسؤوليته الاجتماعية في مجال الأعمال التجارية وحقوق الإنسان بصفته شريك في عملية التنمية، أما في المجال السياحي فقد نصت المدونة العالمية لأخلاقيات السياحة على ضمان عدم حرمان المجتمعات الفقيرة والمهمشة من منافع التنمية السياحية⁽³⁶⁾، بما يمكن الأفراد من ممارسة حقوقهم بصورة طبيعية، تعزيزا لثقة الفرد في دولته وتقليلًا من احتمال قيام الصراعات في المجتمع.

ب- تعزيز التنسيق وتشجيع التعاون:

تتميز مرحلة ما بعد الصراع بضعف المنظومة القانونية والتشريعية، فيجعل من التنمية بعيدة المنال نتيجة انتشار الجريمة وتفشي الفساد خلال تلك المرحلة. ففي مجال مكافحة الفساد، تحتاج الدول الخارجة من الصراع إلى تعاون دولي وتنسيق فعال من أجل الحفاظ على الموارد وتسخيرها لخدمة التنمية، فقد نصت اتفاقية "ستراسبورغ" في إطار مكافحة الفساد وتبييض الأموال، على ضرورة مراقبة عائدات الجرائم داخل القنوات المصرفية⁽³⁷⁾. ما يستوجب وجود تعاون دولي في مجال تبادل المعلومات فيما يتعلق بمسار الأموال المتحصل عليها من الجرائم، وكذلك في المجال القضائي فيما يخص ملاحقة المجرمين وتسليمهم⁽³⁸⁾.

ونظرا لحجم هذه الأموال واستخدامها في أعمال غير مشروعة تعيق التنمية خاصة الأعمال الإرهابية، أوضح تقرير جماعة العمل المالي الدولية (FATE) سنة 2000، أهم الوسائل التي يستخدمها الإرهابيون في ضخ رؤوس الأموال المشبوهة خلال القنوات المصرفية المشروعة بغية إخفائها، تمهيدا لاستغلالها في تمويل أنشطتهم⁽³⁹⁾.

أما في مجال العدالة الجنائية، فقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها⁽⁴⁰⁾، ومن أجل وضع حد للإفلات من العقاب، فقد جرى أن شمل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية تلك الدول التي ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفقا للبيان الذي أصدره مجلس الأمن الدولي بخصوص القضية السودانية في 16 جوان 2008 لوضع حد للإفلات من العقاب بخصوص الجرائم المرتكبة في دارفور⁽⁴¹⁾.

كما دعى ميثاق الأمم المتحدة من جهته، في المواد 55 و56 من الفصل 09 منه إلى ضرورة التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي والاعتراف بجوهر الحق في التنمية من أجل تعزيز مقاصد الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الودية بين الشعوب، وتأكيدا لما جاء في تلك المواد، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدة قرارات⁽⁴²⁾ تؤكد على مسؤولية جميع الدول والمجتمع الدولي في تحقيق التنمية.

غير أن تعاون أفراد المجتمع الدولي في خدمة التنمية، لا يتحقق إلا من خلال مساعدة أولئك المستضعفين والفقراء، بجعل من العدالة والتضامن قيمتين أساسيتين للتعاون الدولي في معالجة مشاكل التنمية وحقوق الإنسان⁽⁴³⁾.

أما تعزيز التنسيق وتشجيع التعاون على المستوى الوطني، فيظهر من خلال علاقة الدولة بشركائها المحليين من مجتمع مدني وقطاع خاص إذ يقع لزاما على الدولة تعزيز التنسيق وتشجيع التعاون مع هؤلاء الفاعلين وفق مقاربة تشاركية، تتيح للمواطنين حق المشاركة والإعلام والاستشارة في المجالس المنتخبة، ومتابعة المشاريع المنجزة والمشاركة في تقييمها على المستوى المحلي⁽⁴⁴⁾، إعمالا للحق في التنمية بمعناه الواسع.

وفقا لمكونات التنمية المنصفة، يعد الالتزام بالمساعدة والتعاون الدوليين عنصريين مكملين للمسؤولية الأولية التي تقع على عاتق الدول فيما يخص الوفاء بالتزاماتها الوطنية في مجال حقوق الإنسان⁽⁴⁵⁾.

ثانيا- أثر التنمية على السلم:

تعتبر الانتفاضات نتيجة حتمية لغياب التنمية، فقد أظهرت الانتفاضات العربية مثلا، حجم الفقر وانعدام المساواة والبطالة الفعلية التي أنتجت الأنظمة الحاكمة في هذه الدول⁽⁴⁶⁾. ويظهر أثر التنمية على السلم من ناحيتين:

أ- من الناحية النظرية:

يتحدد أثر التنمية على السلم من خلال تلك العلاقة التبادلية بين المفهومين والتي تقضي بأن التقدم في أحدهما يؤدي بالضرورة إلى التقدم في الآخر والعكس صحيح.

فالإخفاق الأمني يحدث نتيجة الإخفاق التسموي، الذي يظهر في صورة الفقر والبطالة والتهميش مما يولد العنف والتطرف⁽⁴⁷⁾، ما يحول دون تحقيق التنمية.

لقد جاء مؤتمر اليونسكو في قراره رقم 18/ج المؤرخ في 01/11/1974 بفكرة "السلم الإيجابي"، والذي لا يمكن حصره في انعدام النزاعات المسلحة، بل يفترض أيضا عملية متكاملة مستندة إلى التطور والعدالة والاحترام المتبادل بين الشعوب⁽⁴⁸⁾، فالسلم ليس مجرد مسألة امتناع عن الحرب، إذ لا سلام دائم عندما يحرم الأفراد من حقوقهم وحرّياتهم، أو عندما يضطهد شعب من شعب آخر أو عندما ينتشر الفقر والعوز والفاقة⁽⁴⁹⁾ وهي كلها أوجه للتنمية بمعناها الواسع، التي يعني غيابها انعدام السلم وانتشار العنف.

إلا أنه قد يثور جدال حول مدى كون الفقر وحقوق الإنسان "سببا" وراء الحروب الأهلية، أو الإرهاب أو الجريمة المنظمة، لكنه من الثابت أن هذه الأمور كلها تضاعف وبشكل كبير من خطر زعزعة الاستقرار والعنف، وبالمثل فإن خوض الحروب وارتكاب الفظائع هما أبعد ما يكونان السببين الرئيسيين وراء وقوع البلدان في الفقر، لكنهما بالتأكيد يؤديان إلى انتكاس التنمية⁽⁵⁰⁾ عليه فلا تنمية بلا سلم والعكس صحيح.

من جهتها فقد اعترفت لجنة حقوق الإنسان بالحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان ولاحظت أن ممارسة هذا الحق يعني أن يسود السلم وأن يقوم نظام اقتصادي دولي مبني على احترام حقوق الإنسان⁽⁵¹⁾.

وعليه فإن أثر التنمية على السلم في جانبه النظري، يظهر في مجال انفاذ حكم القانون وتنمية احترام حقوق الإنسان، ومنع التمييز الاقتصادي وإقرار درجة كافية من الاستقرار السياسي تتيح للأفراد العمل التسموي المخفض للفقر، وآليات حل الصراعات الاجتماعية دون عنف⁽⁵²⁾.

ب- من الناحية العملية:

يمكن للسياسات التنموية أن تسهم في خلق الاستقرار واستعادة الأمن في البلدان التي شهدت نزاعات وانتفاضات، فعلى سبيل المثال يؤدي خلق فرص العمل إلى تعزيز الارتباط بين التنمية والسلم فقد ساهم ارتفاع النمو في أوغندا في التسعينات في الحد

من الفقر، وذلك على إثر نمو الدخل في الزراعة التي استوعبت إعدادا كبيرة من القوى العاملة⁽⁵³⁾، أما أزمة الغذاء التي عرفها العالم عام 2011، فقد تسببت في أعمال شغب وانتفاضات في عدة دول منها مصر، والكاميرون وساحل الحاح والسنغال، أدت في بعض الحالات إلى انتشار الجيش لتفادي الاستحواذ على المخازن والحقول⁽⁵⁴⁾.

غير أن بعض الدول التي شهدت اضطرابات، استطاعت أن تحقق مكاسب كبيرة بفضل سياساتها التنموية على كل الأصعدة، وتعتبر الحالة المصرية والتونسية تجربتان ناجحتان في هذا المجال، إذ نجحتا في تكوين آليات للتجمع وإطلاق حركات سياسية معارضة خاضعة لضوابط ذاتية، غير أن ليبيا لم تعش تجربة مماثلة، بل دخلت في حرب أهلية⁽⁵⁵⁾ لازالت آثارها إلى اليوم.

أما الحالة السورية، فيشير تقرير حول الأزمة السورية، إلى ارتفاع الفقر العام بين عامي 2004 و2009، وفشل الاقتصاد في خلق فرص العمل، وتهميش شرائح كبيرة من المواطنين وعزلهم عن المشاركة السياسية الفعالة⁽⁵⁶⁾ ما أدى إلى نشوب نزاع داخلي مسلح وخلق تنمية عكسية تمثلت في تعزيز العنف والعداء، وشوهت التضامن الاجتماعي وتهدد الكرامة الإنسانية.

وأكدت دراسات اقتصادية عديدة وجود علاقة بين العوامل الاقتصادية والحروب، حيث توجد ثلاث عوامل اقتصادية لها تأثيرها على قيام الحروب الأهلية وهي:

- مستوى الدخل الفردي؛

- نسبة النمو في الدول المعني؛

- المواد الأولية⁽⁵⁷⁾.

ومن أجل إحلال السلام في الدول الخارجة من الصراع، ركزت جهود لجنة بناء السلام التابعة للأمم المتحدة في بورندي⁽⁵⁸⁾ على تعزيز التنمية وزيادة التدابير الوقائية ضد انتهاكات حقوق الإنسان، ومكافحة الفساد، وجعلها التزامات تقع على حكومة بورندي من أجل تحقيق السلام.

أما في سيراليون، فقد أوصت اللجنة بأن تقوم حكومة سيراليون⁽⁵⁹⁾ بتعزيز الحكم الرشيد وإصلاح قطاع العدالة والأمن واعتماد آلية تقديم الشكاوى ضد الشرطة وكفالة الاستثمار في المبادرات المتعلقة بحالة الشباب.

بينما ركزت اللجنة في غينيا بيساو⁽⁶⁰⁾، على نزع السلاح ومكافحة المخدرات والتصدي للأخطار الأمنية العابرة للحدود وإصلاح العدالة وبعث إصلاحات اقتصادية واجتماعية والاهتمام بالفئات المحرومة، وبناء القدرات في الإدارة العامة وتعزيز الحوار والمصالحة.

لقد أظهرت تجارب الدول في مجال إرساء السلم، مدى تأثير التنمية على السلم، من خلال توفير فرص العمل والحد من الفقر وتعزيز الحكم الراشد، وتوسيع المشاركة الشعبية في اتخاذ القرار والتزام الدول على حماية وتوفير وإعمال هذه الحقوق.

خاتمة:

من خلال البحث المتقدم توصلنا إلى النتائج التالية:

- 1- الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان الأساسية، يستند في وجوده إلى أساس قانوني، يجد في إعلان الحق في التنمية لعام 1986 المرجعية القانونية له، كرس مبادئه العديد من الصكوك الدولية الملزمة، وقرارات المنظمات الدولية التي تعتبر مصدرا حديثا من مصادر القانون الدولي، وتعتبر الدولة المدين الأول بإعمال هذا الحق.
 - 2- تقوم التنمية المنصفة لما بعد الصراع على مكونين رئيسيين هما تعزيز الإلتزام بالسياسات لمواجهة الظروف المتغيرة وكذا تعزيز التنسيق وتشجيع التعاون، ويمثلان في نفس الوقت عناصر رئيسية لتحسين نظام الحوكمة (الحكم الراشد).
- وبناء على ما تقدم يمكن تقديم الاقتراحات التالية:

- 1- الحاجة إلى إصدار صك دولي ملزم، يحمل ضمانات إعمال الحق في التنمية وجزاءات الإخلال بهذا الحق، لوضع حد للجدال الفقهي بهذا الشأن، بما في ذلك ما للمجتمع الدولي من مسؤولية (دول ومنظمات دولية) للقيام بدوره لإعمال هذا الحق.
- 2- التزام الدول بنهج الحوكمة (الحكم الراشد) لتحقيق التنمية المنصفة، خاصة في مرحلة ما بعد الصراع من أجل إحلال السلام.

الهوامش:

* - حسب "أمريتيا سن" فإن كل حق من حقوق الإنسان هو عامل من عوامل التنمية، فالمجاعة حسب "سن" لا تحدث إلا في حالة عدم وجود ديمقراطية، لأن كفالة حرية التعبير وحرية الإعلام وحرية



- تكوين الجمعيات، يجعل الناس يقدرّون الأوضاع تقديرا صحيحا ويتداولون الممارسات الجيدة ولا يسمحون بالفساد، ولا بتكديس الثروة لدى أقلية متميزة.
- (1) - Paul Hué: Repères pour un développement humain et solidaire, Editions Ouvrières, Paris, 2009, P135.
- (2) - عبد الله الدردري، مقدمة للأوراق المرجعية، الدوائر الأربعة للحلقة المفرغة: حالات قطرية، تقرير تحديات التنمية في المنطقة العربية، برنامج الامم المتحدة الانمائي، 2011، ص ص1-2.
- (3) - عدنان مزارعي، توخيز ميرز وويف: أربع سنوات بعد الربيع، مجلة التمويل والتنمية، صندوق النقد الدولي، المجلد 51، عدد 01، جوان 2015، ص 55.
- (4) - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية: تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية 2009، شركة كركي للنشر، بيروت، 2009، ص 112.
- (5) - المركز السوري لبحوث السياسات بدعم من وكالة الأنروا والمكتب القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سورية: سوريا الاغتراب والعنف، تقرير يرصد آثار الأزمة السورية خلال العام 2014، دمشق، 2015، ص 07.
- (6) - الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا "الاسكوا": مواجهة التحديات ونظرة لما بعد 2015، التقرير العربي للأهداف الإنمائية للألفية، بيروت، 2013، ص 10.
- (7) - Danielle Laberge, L'errance urbaine, collectif de recherche sur l'itinérance, la pauvreté et l'exclusion sociale, éditions Multi Mondes, Sainte-Foy (québec), 2000, P85.
- (8) - الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للهجرة: الهجرة والنزوح والتنمية في منطقة عربية متغيرة، طبع من طرف الإسكوا، بيروت، 2015، ص 18.
- (9) - Briser la spirale des conflits: guerre civile et politique de développement, traduit de l'américain par manique berry, banque mondiale, bibliothèque nationale, paris, Mai 2005, P31.
- (10) - المركز السوري لبحوث السياسات بدعم من وكالة الأنروا والمكتب القطري لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سورية: سوريا الاغتراب والعنف، مرجع سابق، ص 8.
- (11) - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية: تحديات أمن الإنسان في البلدان العربية، مرجع سابق، ص ص 134-135.
- (12) - <http://www.ohenr.org/ar/issues/development/pages/introduction.aspx>
- تم الإطلاع عليه يوم: 03.18.2017 على الساعة: 22 h45
- (13) - Karel Vasak: A30-years struggle, the austained efforts to give force of law to the universal declaration of humain rights, "the UNESCO, courier published by UNESCO, Paris, Nov 1977, P 29.
- (14) - إعلان الحق في التنمية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 41/128 المؤرخ في 04 ديسمبر 1986.



- (15)- الأمم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 37: أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحق في التنمية، طبعت من طرف الأمم المتحدة، جنيف، أوت 2016 ص5 (متاحة على الموقع الإلكتروني www.ohehr.org).
- (16)- انظر ديباجة الاعلان، الفقرات 02 و12 والمادة 01 والمادة 08 فقرة 01.
- (17)- انظر المواد: 15 و55 و73 و74 من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- (18)- The hidden crisis, Armed conflict and education, Global Monitoring Rapport, UNESCO, Published by the UNESCO, France, 2011, P189.
- (19)- انظر المادة 07 من إعلان الحق في التنمية.
- (20)- انظر اتفاقية خطر واستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة لعام 1993.
- (21)- Denis Alland et autres, Unité et diversité du droit international/Unity and Diversity of international law, Martinus Nijhoff publisher, Boston, 2014, p 271.
- (22)- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الإنسان المحمي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ج2، ط1، الإصدار الأول، 2007، ص413.
- (23)- انظر المادة 02 من الفقرة 03 إعلان الحق في التنمية.
- (24)- انظر المادة 04 فقرة "ص" من القرار رقم 3201 بشأن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الاستثنائية السادسة، عام 1974.
- (25)- انظر المادة: 02 فقرة 02 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- (26)- Voir la Résolution 2625 (XXV) de l'Assemblée générale des Nations Unies du 24 octobre 1970 sur la Déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre les États, conformément à la Charte des Nations Unies.
- (27)- انظر المادة 03 فقرة 03 من الإعلان الحق في التنمية.
- (28)- <http://lesdefinitions.org/pe/00h16> - تم الاطلاع عليه يوم 20.06.2017 على الساعة 16h 00.
- (29)- the world bank, world development report: Governance and the law, Published by the world bank, Washington, 30.01.2017.
- (30)- أظين خالد عبد الرحيم: ضمانات حقوق الإنسان في ظل قانون الطوارئ، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2008، ص165.
- (31)- عقد المؤتمر خلال الفترة الممتدة بين 26 أوت و4 سبتمبر 2002 في جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا، "مؤتمر القمة العالمي للتنمية"، اعتمد مبدأ "التنمية المستدامة من جذورها إلى المستقبل".
- (32)- هادي أحمد الفراجي: التنمية المستدامة في استراتيجيات الأمم المتحدة، دار كنوز المعرفة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2015، ص257.

- (33) - محمد حركات: الاقتصاد السياسي والحكامة الشاملة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، 2010، ص285.
- (34) - الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، تقرير التنمية الإنسانية العربية: الشباب وآفاق التنمية الإنسانية في واقع متغير، بيروت، 2016، ص6.
- (35) - انظر اتفاقية خطر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام - اتفاقية أوتاوا- لعام1997.
- (36) - انظر الفقرة39 من التقرير رقم A/HRC/15/32 المؤرخ في 05 جويلية 2010، تقرير الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010.
- (37) - نبيل محمد عبد الحلیم عواعة: المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2010، ص636.
- (38) - Rapport mondial sur la corruption, thème spécial: la corruption politique, transparency international, éditions KARTHALA, Paris, 2004, P 241 .
- (39) - المرجع نفسه، ص564.
- (40) - انظر المواد86 و87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- (41) - غادة كمال محمد سيد: الموقف الإفريقي من قرارات المحكمة الجنائية الدولية اتجاه إفريقيا، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، ط1، 2015، ص180.
- (42) - انظر المادة04 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3201، المؤرخ في 06 ماي1974، وكذلك القرار رقم 3281 (د-29) المؤرخ في 1974/12/12 بشأن ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية.
- (43) - صفاء الدين عبد الحكيم الصايغ: حق الإنسان في التنمية الاقتصادية و حمايته دوليا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2005، ص171.
- (44) - عصام بن الشيخ، الأمين سويقات، " إدماج مقارنة الديمقراطية التشاركية في تدابير الشأن المحلي- حالة الجزائر والمغرب-، دور المواطن، المجتمع المدني والقطاع الخاص في صياغة المشروع التتموي المحلي"، في الديمقراطية التشاركية في ظل الإصلاحات السياسية والادارية في الدول المغاربية، تحريرقوي بوحنیه، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2014، ص53.
- (45) - شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، وثيقة إعادة النظر في نموذج التنمية، تأملات المجتمع المدني في المنطقة العربية حول أجندة ما بعد 2015 وخطة تمويل التنمية، نشرت بدعم مادي من Civicus، 2015، ص12.